

الدرس (8) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب إذا جامع في

رمضان

خالد المصلح

تقرأ شيئاً من الحديث ثم نستمع الى ما جاء من اسئلتكم. الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللسامعين والمستمعين. ولجميع المسلمين الاحياء - [00:00:00](#)

قال الامام محمد ابن اسماعيل ابن مغيرة البخاري رحمه الله ورضي عنه باب اذا جامع في رمضان عن ابي هريرة رفعه من افطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر. وان صامه - [00:00:20](#)

وبه قال ابن مسعود وقال سيدنا المسيب والشعبي وابن خبير وابراهيم وقتادة وحماذ يقضي يوماً مكانه رواه البخاري باسناده عن عائشة عن عبد الله بن الزبير ان العباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن - [00:00:40](#)

عباد ابن عبد الله ابن الزبير انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه احترق قال ما لك؟ قال اصبت اهلي في رمضان - [00:01:00](#)

واتى النبي صلى الله عليه وسلم يدعى العرب فقال ابن المحترف؟ قال انا قال تصدق بهذا اقرأ الحديث الذي بعده حتى يتبين. باب. باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء - [00:01:20](#)

وتصدق عليه فليكبر. روى البخاري روى البخاري باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما نحن دروس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قال ما لك؟ قال - [00:01:40](#)

وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين؟ شهرين متتابعين؟ قال لا. فقال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً - [00:02:00](#)

قال لا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبين نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم فيها تمر والعرق المفتل. قال ابن السائل؟ فقال انا. قال خذها فتصدق بها. فقال الرجل - [00:02:20](#)

على افقر مني يا رسول الله. فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين. يريد الحرتين اهل بيت ان افطر من اهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك - [00:02:40](#)

الذي بان يليه. باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا روى البخاري باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:00](#)

عليه وسلم فقال ان الاخ ان الاخرة ان الاخرة وقع على امرأته في رمضان وقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا - [00:03:20](#)

قال افتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا. قال فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه وهو الزبيب. قال اطعموا قال اطعم هذا عنك. قال على احوج منا ما بين ذابتيها - [00:03:40](#)

اهل بيت احوج منا قال فاطعمه اهلك هذا الخبر في آ هذه الاحاديث الثلاثة وهما حديثان حديث عائشة وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قصة رجل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:00](#)

جاء اليه يقص حاله مستفتياً طالباً النجاة والنجدة تقول عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلاً قالت ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

رمضان فيها عتق وهكذا في عدد من الكفارات جعل من اسباب اماطة - [00:10:23](#)

اثر الذنب السابق هو الافتكاك منه بالعتق. الافتكاك منه بالعتق. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم هنا قال هل تجد رقبة تعتقها اي

تحررها لتفتك من اثم ما وقعت فيه؟ قال لا. ما عنده - [00:10:47](#)

لا يجد وهنا قوله لا يحتمل صورتين. الصورة الاولى انه لا يملك رقيقا ليس في يده رقيق ليحرره والصورة الثانية انه لا يملك ثمن شراء الرقيق فكلاهما يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم في السؤال هل تجد رقبة تعتقها سواء بالملك فتحرره او بالشراء فتحرره

كلاهما - [00:11:07](#)

قال فيه الرجل لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين بس تصوم شهرين متتابعين لا تفطر بينهما قال الرجل لا قال فهل تجد

اطعام ستين مسكينا؟ اي هل تجد ما تطعم به ستين مسكينا - [00:11:35](#)

ولم يقدر له النبي صلى الله عليه وسلم القدر الذي يطعمه انما ما يحصل به الكفاية. قال لا فلم فلم يستطع العتق وليس عنده قدرة

على صيام شهرين متتابعين ولا عنده - [00:12:01](#)

قدرة على اطعام ستين مسكينا قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم تبين نحن على ذلك اوتي الرجل سكت النبي استوفى كل

المراتب التي تحصل بها الكفارة فكان الرجل عاجزا - [00:12:19](#)

فمكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجل في المجلس فبينما نحن كذلك اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر وهذا الذي

اخبرت عائشة حيث قالت رضي الله تعالى عنها قال - [00:12:41](#)

فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكث يدعى العرق وهو الزبيل وعاء مشهور في زمانهم يسمى المكث ويسمى القفة ويسمى الزبيل

ويسمى العرق وقد قدر العلماء سعته بانه يسع خمسة عشر صاعا من التمر - [00:13:00](#)

يسع خمسة عشر صاعا من التمر. ولهذا قالوا يطعم ستين مسكينا كل كل مسكين على هذا خمسة عشر صاع كم؟ ربع ساعة يطعم كل

مسكين ربع ربع صاع لانه يسع خمسة عشر - [00:13:25](#)

صاعد والذي يظهر والله اعلم ان انه ليس فيه تقدير لان هذا سعة ولا ندري هل كان المكث مليئا او ناقصا او منتصفا؟ المقصود ان ان

الكفارة في عتق اه في في الجماع في نهار رمضان اذا كان الطعما لم يأتي في الشريعة تقدير لها وانما اخذ العلماء التقدير من -

[00:13:47](#)

المكث الذي جاء به هذا الرجل فلما جاء اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكث فيه تمر والعرق المكث قال اين السائل؟ من القائل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اين السائل؟ يعني عن واقعة الجماع - [00:14:14](#)

في نهار رمضان فقال انا فقال انا اخبر بي عن نفسه قال خذه خذها اي خذ هذا العرق هذا المكث هذا الزبيب فتصدق به هذه الكفارة

التي ثبتت في ذمتك وكنت غير قادر عليها. فقال الرجل - [00:14:34](#)

وانظر كيف جاء خائفا وجلا يقول احترقت وهلكت ثم تحول الى طالب قال اعلى افقر اعلى افقر منا يا رسول الله؟ يعني هل اتصدق

بهذا على ناس افقر منا؟ يعني - [00:14:55](#)

يقصد نفسه واهل بيته فوالله ما بين لابتيها اي الحارتين حريتي المدينة وهما الحجارة السود التي تعلق الارض والله ما بين لابتيها

اهل بيت افقر من اهل بيته فقال النبي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه. اللهم صل على محمد - [00:15:14](#)

ضحك من حال هذا الرجل الذي جاء وجلا خائفا منزعجا هلكت احترقت ثم لما بين له ما يجب ووجد من النبي صلى الله عليه وسلم

هذه السماحة واليسر في معالجة الموضوع - [00:15:40](#)

طمع في ان يرجع بهذا التمر فقال اعلى افقر منا يا رسول الله؟ والله ما بين ذابتيها ما في المدينة يعني اهل بيت افقر منا فاعطاه اياه

صلى الله عليه وسلم - [00:15:56](#)

بعد ان ضحك ثم قال له اطعمه اهلك اطعمه اهلك هذه القصة فيها جملة من الفوائد من فوائدها قرب النبي صلى الله عليه وسلم من

الناس ومن السائلين فانه لم يجد مشقة في الوصول الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله وليستبين منه - [00:16:12](#)

وهذا من تواضعه وكان يجلس بين اصحابه صلى الله عليه وسلم حتى يدخل الداخل فيقول اين اراه محمد فيقول يشيرون الى رجل جالس بينهم صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:16:36](#)

وهذا يدل على كريم سجاياه وعظيم صدق قوله جل وعلا وانك لعلى خلق عظيم. فكان هينا لينا متواضعا لاصحابه وللمؤمنين صلى الله عليه وعلى اله وسلم. وفيه من الفوائد ان - [00:16:51](#)

من وقع في ورطة يحتاج فيها الى معرفة حكم الله فليتوجه الى اهل العلم بسؤالهم وهذا هذا الرجل لم يتوجه الى احد غير النبي صلى الله عليه وسلم للسؤال والطلب. ومعرفة الحال والواجب - [00:17:10](#)

والله تعالى يقول في محكم كتابه فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واهل الذكر هم اهل العلم بالقرآن اهل الذكر هم اهل العلم بالقرآن العارفون ببيانه. لان القرآن اصل العلوم - [00:17:27](#)

وليس المقصود اهل الذكر العالمون بطريقة ادائه لا المقصود العالمون بمعانيه وما فيه من الحكم والاحكام فذهب يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان فيه من الفوائد ان كل ذنب سبب للهلاك - [00:17:43](#)

لان الرجل قال هلكت وقال احترقت ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ما عليك شيء انت لم تهلك ولم تحترق بل في رواية عائشة لما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بمقتل - [00:18:06](#)

الزميل الذي فيه التمر قال اين المحترق اين المحترق؟ اقره على وصف نفسه بالاحترق لان كل معصية توجب الاحتراق فكل معصية هي من طرق الاقتراب من النار ان لم يتب منها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات - [00:18:28](#)

وفيه من الفوائد عظم الذنب في قلب فاعله اذا كان مؤمنا لكن سيجعل الله له فرجا ومخرجا اذا صدق في التوبة. ولذلك هذا لما صدق في التوبة جعل الله له فرجا ومخرجا. بل عاد - [00:18:58](#)

باحسن مما جاء به وفيه ان الكفارة فيما اذا وقع الانسان في بالجماع في نهار رمضان هي ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم على نحو الترتيب وليست على التخيير والى هذا ذهب عامة العلماء ان الكفارة في - [00:19:16](#)

جماعي جماعي الصائم في رمضان هي على هذا النحو المرتب ابتداء بعق رقة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يجد ت اطعام ستين مسكينا وفيه من الفوائد ان ما بين العبد وربيه يدين فيه الانسان - [00:19:38](#)

يدين فيه يعني يترك فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يطلب منه الاثبات لما قال اتجد ما تعتق رقة ماذا قال الرجل ماذا قال لا. هل قال عطني اثبات؟ انك ما تملك. اتبي شهود انه لا تملك - [00:20:03](#)

الجواب لا تركه لان هذا بينه وبين الله. فليس بينك وبين الله في هذا رقيب الا هو جل في علاه فلذلك لم يحقق معه النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال انتقل الى المرتبة الثانية. فقال له اتجد - [00:20:24](#)

اتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اي هل تقدر على ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا ايضا لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ليش لا ليش ما تقدر وبالفسيل - [00:20:41](#)

الست تصوم رمضان؟ كيف لا بل امضى الامر على ما اجاب الرجل لان الرجل كان لا يستطيع وقد جاء في بيان بعض الروايات انه لا يستطيع لشدة رغبته في النساء - [00:20:55](#)

فكان لا يقدر ويقول هل ما هل اصابني ما اصابني الا بسبب الصوم؟ فخشي ان يصوم وان يقع فيهما ما ذكره ما وقع له بانه لا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين - [00:21:16](#)

المقصود ان النبي لم يحقق معه فيما يتعلق باستطاعته بل وكل الامر الى جوابه. فقال هل تستطيع ان تصوم شهرين وتتبعني؟ قال لا ثم قال في المرتبة الثالثة وهذا ثلاث مراتب الكفارة قال - [00:21:30](#)

اتجد ما تطعم ستين مسكينا ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم قدر المطعم انما حدد عدد المطعمين وهذا احد الصور فيما يجب اخراجه سواء في الكفارات او الواجبات يحدد العدد دون تحديد قدر الواجب - [00:21:47](#)

حدد عدد المستفيدين من الاخراج دون القدر الواجب. وبهذا يعلم ان القدر الواجب هو ما يحصل به كفاية المسكين في يومه كفاية المسكين في يومه طعاما لانه قال هل قال اتجد ما تطعم ستين مسكينا اطعام مرة واحدة - [00:22:08](#)

فقال لا وبهذا تكون انتهت مراتب الكفارة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اجابه لا عن الثلاث مراتب سكت لم يطلب منه شيئا كما انه لم يقل هي في ذمتك متى ما استطعت افعلها - [00:22:29](#)

بل سكت صلى الله عليه وسلم ويؤكد هذا المعنى انه لما جيء اليه بالعرق فيه التمر دفعه اليه قال اين اوراه السائل اين اين السائل؟ ثم دفع اليه صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:48](#)

تصدق به يعني في ما امرت به من الصدقة على ستين مسكينا فقال افقر منا يا رسول الله؟ فاعتذر بفقره وانه احوج لهذه الصدقة من غيره فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم له - [00:23:07](#)

ولم يأمره قال اطعموا اهلك ولم يأمره بان يخرجها فيما بعد اذا اغتنى. فدل ذلك على ان كفارة اذا عجز عنها الانسان في الحاضر فانها تسقط عنه. وهذي مسألة للعلماء فيها قولان. منهم من قال انها تسقط ومنهم من قال انها لا تسقط. والبخاري رحمه الله - [00:23:22](#)

ما له الى انها لا تسقط حيث ترجمة فقال باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق اه فتصدق عليه فليكفر فتصدق عليه فليكفر يمكن ان يؤخذ منه انه يرى انها لن تسقط. وذاك ان - [00:23:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة لما استطاع. لكن الجواب على هذا ان هذا في مجلس السؤال ولم يطل الفصل. ولذلك لما اعطاه ليطعم اهله لم يمر بان يتصدق بعد ذلك. ولهذا - [00:24:00](#)

اذا عجز الانسان عن الكفارة سواء كان ذلك في الجماع في نهار رمضان او كان ذلك في اه اه كفارة اليمين او في غيرها من الكفارات فانه لا يسقط عنه اذا عجز عن مراتب الكفارة - [00:24:16](#)

سواء كانت الكفارة تخيير او كانت ترتيب وفيه من الفوائد سماحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولطفه بالناس حيث انه تبسم لهذا الرجل وضحك حتى بدت انيابه لما قال ما قال - [00:24:34](#)

وفي جواز اليمين على الشيء بناء على الظن صح جواز الحلف والاقسام بالله بناء على الظن ولو لم يتحقق صحيح هذه الفائدة من اين مأخوذة؟ انه قال والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر - [00:24:52](#)

من اهل بيته طيب هو ذهب وفتش في بيوت الصحابة كلهم واهل المدينة كلهم حتى يتحقق؟ لا. انما قال ذلك بناء على غالب ظنه. وبه يعلم انه يجوز ان يحلف الانسان بالله بناء على غالب ظنه وليس - [00:25:19](#)

في ذلك حلف ولا كذب لان المطلوب في اليمين التحقق وهذه المرتبة الاولى فاذا لم يكن التحقق فيجوز ان يحلف على غلبة الظن كما جرى من الرجل واقره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. هذه بعض الفوائد المتعلقة - [00:25:37](#)

بهذا الحديث طيب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية لم يأمره بالقضاء لم يأمره بالقضاء. هل يعني هذا انه لا قضاء عليه ذهب جمهور العلماء وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة ذهب جمهور العلماء الى انه يجب عليه قضاء يوم مكان اليوم الذي افسده - [00:25:56](#)

الجماع يجب عليه قضاء يوم مكان اليوم الذي افسده بالجماع واستدلوا لذلك برواية ابي داوود رواية حديث ابي هريرة عند ابي داود فيها انه قال صلى الله عليه وسلم وصم يوما مكانه - [00:26:19](#)

وصم يوما مكانه يعني مكان اليوم الذي افسدت. الا ان هذه الرواية ضعيفة على الصحيح من قولي العلماء. ولهذا ذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا ينفعه القضاء. فمن افسد يوما من رمضان - [00:26:37](#)

بفطره من غير عذر فانه لا ينفعه ان يأتي بيوم بيوم اخر مكان اليوم الذي افسد ويدل لذلك ان اكثر من روى هذه الحادثة وهذا الخبر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقضاء ولو كان - [00:26:53](#)

مأمورا به لامره به ولبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا لتبرأ به الذمة وما جاء في رواية ابي داوود حديث ضعيف

خالف فيه الراوي الحفاظ الذين نقلوا هذه القصة ولم يذكروا فيها امره صلى الله عليه وسلم بالقضاء - [00:27:10](#)
وهذا هو الاقرب الى الصواب ان من افسد يوما من رمضان من غير عذر فانه لا لا ينفعه القضاء لا ينفعه القضاء بل عليه التوبة الى الله عز وجل والاكثار من العمل الصالح - [00:27:32](#)

من خلال ما تقدم نقول من وقع في جماع في نهار رمضان يترتب على فعله امور. الامر الاول فساد صومه ووقوعه في امر من المهلكات الثاني عليه التوبة الى الله عز وجل - [00:27:45](#)

الثالث عليه امسك بقية اليوم فانه من استباح جزءا من نهار رمضان بمفطر لا ينقلب اليوم حاللا مباحا له يفعل ما يشاء بل يجب عليه ان يمسك بقية يومه سواء كان فطره بالجماع او كان فطره بشرب الماء او كان فطره بغيره من المفطرات وهو غير معذور يجب عليه ان يمسك - [00:28:03](#)

بقية اليوم احتراما لنهار رمضان لانه مأمور بالامسك في كل لحظة من لحظات اليوم فاذا افسده في لحظة فانه لا يجوز له ان يستمر في افساده. ولهذا دليل في القصة حيث ان الرجل جاء فقال يا رسول الله وقعت على اهلي وانا صائم - [00:28:30](#)
فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم لم تعد صائما تستبيح بقية اليوم بل اقره انه صائم ويجب عليه امسك بقية اليوم هذا ثالث ما يجب على من وقع في - [00:29:03](#)

مفطر الرابع مما يجب على من وقع في في الجماع على وجه الخصوص الكفارة كفارة الجماع في نهار رمضان وهي ما تضمنه هذا الحديث. وهي مرتبة بيتدي بالعتق فان لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع - [00:29:16](#)
ايش يطعم ستين مسكينا فان لم يستطع فلا شيء عليه الخامس من المترتبات على فساد افساد صوم يوم من رمضان من غير عذر بالجماع القضاء على قول الجمهور. وذكرت القول الثاني في المسألة وانه لا ينفعه قضاء انما عليه التوبة الى الله عز وجل. هذه خمسة امور تجب - [00:29:36](#)

على من وقع في جماع في نهار رمضان في قول جمهور العلماء. طيب اذا كان الفطر بغير الجماع افطر بشرب الماء او بالاكل هل تجب الكفارة؟ جمهور العلماء على انه لا تجب الكفارة الا في الجماع فقط - [00:30:08](#)

فلو افطر بشرب الماء يكون اثما واقعا في سبب من اسباب الهلاك. عليه التوبة الى الله عز وجل. يجب عليه الامسك. لكن لا لكن لا يجب عليه كفارة بل في قول الجمهور يجب عليه ان يصوم يوما مكان هذا اليوم - [00:30:28](#)

وذهب الامام مالك رحمه الله الى انه يجب عليه الكفارة كل مفطر من المفطرات يجب عليه الكفارة بكل مفطر من المفطرات والصحيح ما عليه الجمهور من ان الكفارة انما تكون فقط في الجماع لانه لم يرد في غيرها والجماع هو اعظم المفطرات فلا يلحق - [00:30:46](#)

به غيره اضافة الى ان العقوبات لقي سفيها العقوبات والكفارات والحدود ليست محلا للقياس بل هي لا بد فيها من نص توقيفي والله تعالى اعلم - [00:31:10](#)